البخاري تحرير بالفتح اسم لا اعلم من تقدمني اليه وانا مقر بعدم العصمة
من السهو والخطا والله المستعان **ذكر مناسبة الترتيب المذكور**
بالابواب المذكورة ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص عمر
البلقيني تغمده الله برحمته قال رضي الله عنه بدا البخاري بقول
كيف بدء الوحي ولم يقل كتاب الوحي ولا كتاب بدء الوحي لان بدء الوحي
من بعض ما يشتمل عليه الوحي قلت ويظهر لي انه انما عبر
من باب لان كل باب يأتي بعده ينقسم منه تهنوام الابواب فلا
يكون قسما لها قال ولو قدم لانه منبع الخيرات وبه قامت الشرايع
وجارت الرسالات ومنه عرف الايمان والعلوم ادلة الكتبي
صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الايمان من القراءة والربوبية وخلق
الانسان فذكر بعده كتاب الايمان فكان الايمان اشرف العلوم
فعقبه بكتاب العلم وبعد العلم يكون العمل وافضل
الاعمال البدنية الصلاة ولا يتوصل اليها الا بالطهارة فذكر
انواعها واجناسها وما يصنع من لم يجد ماء ولا تراب الى غير
ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء وما ينفرد به النساء ثم
كتاب الصلاة وانواعها ثم كتاب الزكاة على نسبة ما جاء في
الحديث بني الاسلام على خمس واختلفت النسخ في الصوم والحج
ايهما قبل الاخر وكذا اختلفت الروايات في الحديث وترجم على
الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان في القابل
من يحج يحتاج بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارة النبي
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بحرم المدينة قلت ظهر لي
ان يقال في تعقيبه الحج الزكاة بالحج ان الاعمال لما كانت بدنية
محضة ومالية وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلاة
ثم الزكاة ثم الحج ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في
حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس عقب بذكره وانما اخره
لانه من الترك وان كان عملا ايضا كالنفس لاعمال الجسد فلهذا
احق والا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم
الصيام على الحج الا ان ابن عمر انكر على من روى عنه الحديث
بتقديم الحج على الصيام وهو وان كان ورد عن ابن عمر من
طريق اخرى كذلك فذاك يحمل على ان الراوي روى
عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك والله اعلم وهذه
التراجم كلها فيها معاملة العبد مع الخالق وبعضها معاملة
العبد مع الخلق فقال كتاب البيوع وذكر تراجم بيوع
الاعيان ثم بيوع دين على وجه مخصوص وهو السلم وكان البيع
قد يقع قهريا فذكر الشفعة الذي هو بيع قهري ولما تم الكلام

على بيوع العين والدين الاختياري والقهري وكان ذلك قد يقع فيه عاين
من احد الجانبين اما في ابتداء العقد واما في مجلس العقد وكان في البيوع
ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض في المجلس ولا تعيين احدهما
وهو الحوالة فذكرها وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من
ذمة الى ذمة اردف فيها ما يقتضي ضم ذمة او ضم شيء تحفظ
به العقلة وهو الكفالة والضمان وكان الضمان شرع للحفظ
فذكر الوكالة التي هي حفظ المال وكانت الوكالة فيها توكل
على ادمي فاردفها بما فيه التوكل على الله فقال كتاب الحرث
والمزارعة وذكر فيها متعلقات الارض والموات والغرس
والشرب وقد يقع ذلك وكان في كثير من ذلك ينفع
الارفاق فعقبه بكتاب الاستقراض لما فيه من الفضل والارفاق
ثم ذكر العبد رافع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه للاعلام
بالمعاملة الافعالية ولما تمت المعاملات كان لابد ان يقع
فيها من منازعات فذكر الاشخاص والملازمة والالتقاط
وكان الالتقاط وضع اليد بالامانة الشرعية فذكر بعده
وضع اليد تعديا وهو المظالم والغصب وعقبه بما قد يظن فيه
غصب ظاهر وهو حق شرعي فذكر وضع الجنائز
في جدار الجار وضرب الخزف في الطريق والحكوس في
الاخنية والابار في الطريق وذكر في ذلك الحقوق المشتركة
وقد يقع في الاشتراك نهبى وترجم النهبى بغير
اذن صاحبه ثم ذكر بعد الحقوق المشتركة العامة الاشتراك
الخاص فذكر كتاب الشركة وقاربها والا لان كانت هذه
المعاملات في مصالح الخلق ذكر شيئا يتعلق بمصالح المعاملة
وهي الرهن وكان الرهن يحتاج الى فك رقبته وهو
جايز من جهة المرتهن لانه من جهة الراهن اردفه بالعتق
الذي هو فك الرقبة والملك يترتب عليه جايز من جهة السيد
لازم من جهة فذكر متعلقات العتق من التدبير والولا
وام الولد والاحسان الى الرقيق واحكامهم ومكاتباتهم ولما
كانت الكتابة تستدعي ايتاء يقوله تعالى وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم فاردفه بكتاب الهبة وذكر معها العمرى
والرقبى ولما كانت الهبة تنقل ملك الرقبة للاعواض اردفه
بنقل في المنفعة للاعواض وهو العارية والمنيحة ولما تمت
المعاملات وانتقال الملك على الوجه السابق وكان قد يقع فيه
تنازع فيحتاج الى الاشهاد فاردفه بكتاب الشهادات ولما
كانت البينات قد يقع فيها تعارض ترجم الغرعة في المشكلات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)